

وقد لاحظت البعثة أن بعض منازل الأهالى بزمام قرية القرنة مركز الأقصر المبنية بالبنين تقع فى قبة القرنة الثانية مما يتعرض ويطرد أعمال الترميم والتقطيف الذى تقوم بها . فاقتصرت نزع ملكية هذه المنازل ودفع جميع الثغرات التى ستقدرها المساحة مقابل المدح وتعويض الأهالى وإيداع هذا المقابل تحت تصرف هيئة الآثار المصرية لصرفه إلى مستحقيه ، ويعتبر ذلك مكسباً كبيراً للمدينة لذا ستمكن من إزالة جزء من ساكن القرنة التى تشوّه المنطقة الأثرية التي تعطى فرصة كبيرة لحركة الورحات الأثرية من المقابر .

ونظراً لأهمية المنطقة من الناحية الأثرية فقد روى نزع ملكية المنازل أرقام ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ بزمام القرنة المذكورة ودفع التعويضات لآرائها .

ولما كان القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض أحكام قانون نزع الملكية قد أصدره السيد رئيس الجمهورية اختصاص نزع الملكية للنفعة العامة .

لهذا ، فقد أعد مشروع القرار المرافق للعرض على السيد رئيس الجمهورية مفرغاً في الصيغة التي أقرها مجلس الدولة بكتابه رقم ٦٤ المؤرخ ٤/١١/١٩٧١ للفضل بإصداره في حالة الموافقة .

نائب رئيس الوزراء ووزير الثقافة والاعلام  
دكتور : محمد عبد القادر حاتم

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٧٢

بتتعديل بعض أحكام قرار رئيس جمهورية رقم ١٧٣٦ لسنة ١٩٦٠ بتحديد نسب إعادة التأمين المنصوص عليها في المادة ٢٩ من قانون هبات التأمين الصادر بالقانون رقم ١٩٥٩ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وحيق قانون هبات التأمين الصادر بالقانون رقم ١٩٥٩ لسنة ١٩٥٩

وحيق قرار رئيس جمهورية رقم ١٧٣٦ لسنة ١٩٦٠ بتحديد نسب إعادة التأمين المنصوص عليها في المادة ٢٩ من قانون هبات التأمين الصادر بالقانون رقم ١٩٥٩ لسنة ١٩٥٩

وببناء على ما أرتأه مجلس الدولة :

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٢

بتحرير صفة المفحة العامة (آثار) على العقارات أرقام ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ بزمام قرية القرنة عاصفة قنا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ في شأن حماية الآثار :

وحيق القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ في شأن نزع ملكية العقارات العامة أو التحسين :

وحيق القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بشرع الملكية للنفعة العامة أو الاستيلاء على العقارات :

قرار :

مادة ١ - يعتد من أعمال المفحة العامة (آثار) العقارات أرقام ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ الواقعه بزمام قرية القرنة مركز الأقصر عاصفة قنا الذين حدودها وعلوها بالذكر ورسم المراقبين .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على العقارات المشار إليها بال المادة السابقة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ٢٢ ذى القعده سنة ١٢٩١ (١٩٧٢) بقرار رقم ٨

أنور السادات

### مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٢ في شأن تحرير صفة المفحة العامة (آثار) على العقارات أرقام ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ بزمام قرية القرنة مركز الأقصر عاصفة قنا

تقوم بعثة بنسفانيا برئاسة المستر لاني بيل بتنظيم وقتل نصوص مقابر سابق الكشف عنها بمرجع عقد مبرم بين مصلحة الآثار والبعثة المذكورة ، وقد بدأ العمل في المقبرة الخاصة بكبير كهنة آمون (بافت آن حنسو) وكذلك المقبرة الخاصة بكبير كهنة آمون (نيوزاف) .